

INFCIRC/188/Mod.1
24 كانون الأول/ديسمبر 2024

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

نص الاتفاق المعقود بين منغوليا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع منغوليا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- تم التوصل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين منغوليا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول¹ الملحق بالاتفاق المعقود بين الجمهورية الشعبية المنغولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية². ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- ودخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردّاً إيجابياً من منغوليا على رسالة الوكالة التي تقترح فيها تعديل البروتوكول والمؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020.

¹ يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

² يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/188.

أولاً- (1) إلى أن تكون منغوليا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين منغوليا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتنشيد مرفق ما أو بالتصريح بتنشيد، مثلما تم تحديده في مادة التعاريف،

يُعلّق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38، والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70، والمواد من 72 إلى 76، والمادة 82، والمواد من 84 إلى 90، والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي، وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المحددة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) لكي تُعقد في الوقت المناسب الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم منغوليا بما يلي:

(أ) إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة فور اتخاذ قرار بتنشيد مرفق ما أو بالتصريح بتنشيد،

أيهما أسبق.